من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطلب الايجاب والقبول فيه بعد مستقصيا ويسترد تخلفه لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر تقديري لا وزن له فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني العقيد والدوانيك والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستعبد تخلفا لايجاب والقبول فيها وبينهما اوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة فحق ذوي الدين ان يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى اطراف واضحة واوساط مشكلة واما الفعل فهو طلب سبب لنقل الملك فهو ان يجعل الفعل باليد اخذا او تسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها فروي بين ان يكون فيه عوض او لا يكون اذا لملك لا بد من نقله والهبة ايضا الا ان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول ليستقيم فيه كيف من شهوته الخلاف ولا ينبغي ان يمتنع بان البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا تعرفه تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان ذلك لا يعرفه تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا عند شرائه واقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشيء محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان امكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافتهم وعلى مائدة وهو يعلم ان اصحابها يتبرعون بالمعاطات في البيع والشراء او سمع منهم ذلك او رآه ايجب عليه الامتناع من الاكل او ما قول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا تافيا او لم يكن من المحقرات وانما الاكل فلا يجب الامتناع منه فاني اقول ان تردد في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي ان لا يجعله دلالة على الاباحة فان امر الاباحة اوسع وامر نقل الملك اضيق وكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسلم البائع اذن في الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمام في دخول الحمام واذن البائع في الاطعام لمن يريده المشتري فيتنزل منزلة ما لو قال اتحب ان تأكل هذا الطعام او تطعم من اردته فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه يحل الاكل ولا يلزمه الظمان بهذا الاكل هذا قياس الفقه عندي ولا كنه بعد المعاطات الاكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان فذلك في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد قضى المستحق مثل حقه فلا ان يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه فان كان قادرا على مطالبته فانما له ان يتملك ما ضمن به من ماله لانه ربما لا يرضى بتلك العين ان يصرفها الى ذمته فعليه المراجعة واما هبة

قد عرف رضاه

قد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد ان يجعل الفعل دلالة على الرضى بان يستوفي دينه مما يسلم اليه فيأخذه بحقه لكن على الاحوال كلها جانب البائع اغض لانه اخذه فقد يريد الملك فيه لينصرف ولا يمكنه التملك الا اذا تلف عين طعامه في يدي المشتري شيئا فشيئا في استيفاء قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول فاما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فبين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من ساق هذا ان الضيف يضمن ما اتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما اخذه من المشتري فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه اهتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى الا على هذه الظنون واما الورع فانه ينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه

الثاني عقد الربا وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او طعام وعلى الصيارفة ان يحترزوا من النسيئة والفضل اما النسيئة فان لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النساء ومن حيث ان الغالب انه يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل فليحترز منه في ثلاثة امور في بيع المكسر بالصحيح فلا يجوز المعاملة فيها الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي فلا ينبغي ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او بيع رديا بجيد فوقه في الوزن اعني اذا باع الذهب بالفضة او الفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حجر في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة فالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليه اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فانا نرخص في المعاملة عليها اذ الدرهم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس اذا كان الدرهم رايجة في البلد لم تصح المعاملة عليه لان النقرة وهي مجهولة وان كان نقدا رايجا في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخرج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة اصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي ان يشتري بمتاع اخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب بحيث لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما اريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي ان يشتري قلادة فيها خرز او ذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة ونحنها واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع بالمشتري ولم يختلف

المقصود منه